لحرّ ودية البلوى وان اصحاب المطر اللين فافسدكه قبل ان يرفعه فلا اجر له
وان كان يعمل فيه وان استاجر حمارا الى بخارا فمضى فتركه فضاع لم يضمن ولو
كان مالك الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فتركه
الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عيي الحمار او عجز عن المضي فباع المستاجر
واهلك ثمنه في الطريق ولو كان في موضع لا يصل الى الحاكم لبيع ما يبيعه برئ ولو
امكن ذلك اولم يستطع رده ادى قيمته استاجر حمارا وحمل عليه وله
حمار اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر فهلك
فلو كان لو اتبع المستاجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا
لا بما ذكر في الذخيرة ان الاجير انما يضمن بترك لو كان بلا عذر اما لو بعذر
فلا يضمن حتى ان البقرة لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها قيلا يضيع
الباقي فهلك الذي ند برئ ولو كان المستاجر حمارين فاشتغل بحمل احد
لما فضاع الاخر لو غاب عن بصره ضمن المستاجر لو ادخل في سكة فيها
نهر فضربه فوقع مع الحمل فاشتغل بقطع الحمل لو كان المكان ضيقا لا يسع
فيه فالحمل وعنف عليه في الضرب حتى ذهب من ضربه ضمن والا فلا
مع الحرابس اخرى فاشتغل اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره فلو كان
يعلم انه لو لم يطرح الحمل اخذوا الحمل والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم
برئ جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وقال لواحد منهم اذهب
انت

رجل استاجر رجلا ليحمله وثيابه في العوز فوقع
في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه في
المكان الذي حمله فيه ولا اجر له وان شاء ضمنه
في المكان الذي انكسر واعطاه الاجر بحسابه
من ...

معه فقال له المستاجر قف ههنا حتى اذكر شيئا اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب مع
انت تبعا فتبعا هو الاخر فذهب بالحمار ولم يقدر عليه برئ المتعاهد لانهم
امروه تبعا هو ما في يد غيره استاجر فبعث المالك معه رجلا فنسي على
المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب المستاجر وحده بالحمار فضاع
برئ المبعوث اجره واستاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع الغير فبلغه
المقصود ورجع الغير وتخلف الاجير واستعمل الحمار ايام في عمل نفسه ثم رجع مع غير اخر فاتبع
على حمار حرج الاجير او خالف حين استعمل والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرئ الا عند الخ
في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرئ ولو لم يستعمل يبرئ اذا قال مع
الغير مطلق وقد فعل استاجر وترك على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره
حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان
في سكة غير نافذة او يوما في القرى ربط المستاجر بباب بيته ثم خرج ولم يجد ضمن
لو غاب عن بصره غير فصل ولو اوقفه ليصلي الفجر فذهب او انتهب رجل
بقره فان راه ينتهب او يذهب ولم يقطع صلاته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ
خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو وارها ولو ضيعه في الطريق
فتركه ولم يطلب فلو ذهب حيث لا يشعر فهو حافظ لا يبرئ في ترك
الطلب لو ابتنى من وجوده بعد طلبه في سوال ذلك كان خلافه فلو ذهب
وهو يراه ولم يمنعه ضمن لتعمده في حفظه وعلى هذا لو جاوز الى الجانب واشتغل
بشرعه الاخر فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا استاجر حمارا ودفع اليه

ستاجره وتركه على باب المنزل
ولو اوقفه ليصلي الفجر
النهب بمباشرة الشهود فانه ضمن
او خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة

Copyright © King Saud University